آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري

Mechanisms for applying the community service penalty according to the Algerian legal system

ياسين كرجة [1*]، جيلالي الحسين [2]

[1] مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، جامعة غليزان، الجزائر،

yacine.kerdja@univ-relizane.dz

[2] جامعة غليزان، الجزائر،

elhosseyn.djillali@univ-relizane.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/20 تاريخ القبول: 2024/05/08 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة التي أقرها المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة في ظل توجهات السياسة الجنائية الحديثة من أجل تحقيق الغاية من توقيع العقوبة في مفهومها الحديث، وهذا بالعمل على تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، من خلال تجنيبهم عقوبة الحبس وسلبياتها ومساعدتهم على إظهار الجانب الايجابي لهم عن طريق تقديمهم لخدمة اجتماعية مجانية للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: عقوبة العمل للنفع العام، العقوبات البديلة، السياسة الجنائية الحديثة، إصلاح وتأهيل المحبوسين.

Abstract:

The community service penalty is one of the most important alternative penalties approved by the Algerian legislator, similar to most of the comparative legislation in light of the orientations of modern criminal policy in order to achieve the purpose of imposing the penalty in its modern concept, and this is by working to rehabilitate and reform the prisoners and reintegrate them into society again by sparing them Imprisonment and its drawbacks, and help them show their positive side by providing them with free social service to the community.

Key words: The community service penalty, alternative penalties, modern penal policy, reform and rehabilitation of prisoners

---

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تُعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى أبرز صور العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي أخذت بها أغلب التشريعات الوطنية في ظل التوجهات الحديثة للسياسة العقابية، بما فيها التشريع الجزائري الذي أدرجها بموجب القانون **09-01** المؤرخ في **25** فبراير **2009** المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ونظرا لخصوصية هذه العقوبة عمل المشرع على وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لتوضيح شروط وكيفيات تطبيقها وتحديد مختلف الجهات والأجهزة المشرفة على ذلك وبيان الدور المنوط بهذه الجهات بهدف ضمان التطبيق السليم لها.

تُعد مرحلة تنفيذ العقوبة في المسائل الجنائية ذات أهمية بالغة لما لها من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه من جهة، والسعي لتحقيق الغرض المرجو من توقيع العقاب في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى، تجسيدا للسياسية الجنائية الحديثة. لذا نجد المشرع الجزائري نظم مسألة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بموجب المنشور الوزاري رقم **02**المؤرخ في **21** أفريل **2009** المتضمن كيفيات تطبيقها.

و استنادا إلى المنشور الوزاري رقم **02** السالف ذكره، يمكن حصر الجهات المسؤولة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في: النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، المؤسسة المستقبلة والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

بناء على ما سبق سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام من جانبها الإجرائي وفق التشريع الجزائري، من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: **كيف نظم المشرع الجزائري الجانب الإجرائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام؟**،حيث يتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة تتمحور أساسا حول:

- ما هي مختلف الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام؟
- فيما تتمثل مهام كل هيئة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام؟

وللإجابة على هذه التساؤلات بغرض تحقيق أهداف الدراسة سنعالج هذه الورقة البحثية في مبحثين معتمدين في ذلك على المنهجْ التحليلِي الذي يعد الاكثر ملائمةً لهذه الدراسة، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الأجهزة القضائية من خلال تعريفها وبيان دورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الأجهزة غير القضائية وتحديد مهامها في إطار تنفيذ هذه العقوبة وفق التشريع الجزائري.

المبحث الأول

مهام الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتمثل الأجهزة القضائية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في جهازين رئيسيين أوكِلت لهما مهمة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة وهما النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، حيث يؤدي كلاهما دورا أساسيا في تطبيق هذه العقوبة من خلال مختلف الإجراءات المتخذة بغرض التطبيق السليم للعقوبة منذ النطق بالحكم بها إلى غاية نفاذها، لذا سنتطرق لهذين الجهازين كل على حِدى لتبيان مختلف المهام المنوطة بهما من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: إشراف النيابة العامة على تنفيذ العقوبة

تُعد النيابة العامة جهاز قضائي له اختصاص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، كما تتولى تنفيذ أحكام القضاء[1]عن طريق ممثليها[2] في الهيئات القضائية ولها في سبيل ذلك القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المادة الجزائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، حيث عهد المنشور رقم2 المتضمن كيفيات تطبيقها مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بهذه العقوبة إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، ويمكننا تلخيص دور النيابة في مجال تطبيق العقوبة محل الدراسة بما يلي:

الفرع الأول: التدوين في صحيفة السوابق القضائية

تقوم النيابة العامة بتسجيل عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 منه، حيث تلتزم بما يلي:

- إرسال القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية مُتضمنةً العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، سِيما إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس غرامة، فإن هذه الأخيرة تنفّذ بكافة الطرق المقررة قانونا وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية[3] .

- تسجيل العقوبتين الأصلية والعمل للنفع العام على القسيمة رقم 2، حيث تعد هذه القسيمة بمثابة بيان كامل لكل القسائم التي تحمل الرقم 1 والخاصة بنفس الشخص، عملا بنص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام الجهات ....."

[2]أنظر المادة 34 و 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجا -، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2016-2017، ص201.

- تسليم القسيمة رقم 3 من دون أي إشارة إلى عقوبة سواء كانت الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام[1]، والتي تضمن سهولة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بمثل هذه العقوبة، حيث أن معظم الملفات الإدارية لطلب منصب شغل تتطلب هذه القسيمة.

- تعديل القسيمة رقم 1 في حال ما إذا أخل المعني بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، لتنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

الفرع الثاني: إرسال الملف الخاص بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بمُجرد أن يصير الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يُرسَل الملف[2] المتعلق بهذه العقوبة إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور رقم 02 المشار إليه سابقا، والذي بدوره يقوم إما بإرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس أو بإرساله إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع فيه مقر سكن المعني بدائرة اختصاصه، لتطبق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا[3].

المطلب الثاني: إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبة

اعتمد المشرع الجزائري في مجال الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة نظام قاضي تطبيق العقوبات، حيث أَسند له مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، لذا سنقوم بتوضيح مهامه في تنفيذ هذه العقوبة من خلال إبراز أهم الإجراءات المتخذة من طرفه، وبيان الدور المخول له قانونا بصدد هذه العقوبة.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أسند المشرع الجزائري مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات[4]طبقا لأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى ما نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

---

[1] المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص3.

[2] يتكون الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام من الوثائق التالية:

- صورة من الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
- نسخة من شهادة عدم الاستئناف
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض

[3] ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015،ص 199.

[4] قاضي تطبيق العقوبات قاض مختص يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل برتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس(أنظر المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين).

للمحبوسين في المادة 23 منه[1] ، حيث أنه بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات من النيابة العامة الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، يقوم بفحص محتوى الملف كاملا ثم يسجله في سجل استقبال ملفات العمل للنفع العام كما يلي: "ترقيم الملف حسب الرقم التسلسلي للورود، تاريخه، لقب واسم المستفيد، تاريخ صدور الحكم أو القرار، المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة مصدرة الحكم، المحكمة، مدة عقوبة الحبس "السنة أو الشهر"، مدة عقوبة العمل للنفع العام" بالساعات"، الجريمة المرتكبة[2] .

بعد اكتمال تقييد الملف يقوم قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي استدعاء المحكوم عليه بعقوبة النفع العام، حيث يبلغ بمحضر الحضور أمام القاضي لأداء العقوبة المقررة عليه، مع تذكيره في الاستدعاء إلى أنه في حال عدم حضوره في التاريخ المحدد ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وهنا يمكن التمييز بين حالتين إما استجابة المحكوم عليه وحضوره وإما عدم الحضور.

الفرع الثاني: مثول المحكوم عليه

في حالة حضور المحكوم عليه بعد تلقيه للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بـ :

- استقبال المحكوم عليه والتأكد من هويته وفق ما هو مدون في الحكم أو القرار، ويمكنه في سبيل ذلك الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية لإجراء فحوصات له، حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل المناسب لحالته البدنية، كما يمكن عرض المعني على طبيب أخر عند الاقتضاء[3]، وقد عارض جانب من الفقه المشرِع في هذه النقطة، حيث اعتبر أنه من الافضل عرض المعنِي على الطبِيب قبل صدور الحكم القاضي بعقوبة النفع العام لأنه في حال عدم قدرته على تنفيذ أي من الاعمال المتاحة يستدعي ذلك تعديل الحكم وهو ما يثير مسألة حجية الشيء المقضي فيه من الناحية القانونية.

- تحرير بطاقة معلومات شخصية تدرج في ملف المعني بناء على ما سبق.

- اختيار العمل المناسب للمعني من بين المناصب المعروضة بحيث يتلاءم وقدراته، والذي يتماشى مع السير العادي لحياته المهنية والعائلية مما سيساهم في إعادة إدماجه في المجتمع.

- مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في تشغيل فئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة[4].

---

[1] أحمد سعود، المرجع السابق، ص 143.

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية تقييمية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص160 وما بعدها.

[3] المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص 4.

[4] -عدم إبعاد القصر على محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء، راجع المنشور رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- إصدار مقرر بالوضع تُعين فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام كما يتضمن هذا المقرر الهوية الكاملة للمعني وطبيعة العمل المسند إليه، التزاماته، العدد الإجمالي لساعات العمل وتوزيعها وفق ما أُتفق عليه مع المؤسسة وحتى الضمان الاجتماعي مع التنويه دائما أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المدونة في المقرر، ستنفذ في حقه عقوبة الحبس الأصلية المستبدلة، وهنا يرى جانب من الفِقه ضرورة منح المَحكوم عليه فرصة ثانية قصد الحفاظ على هذا النوع من العُقوبات البديلة وتكريسِها.

- تنبيه الهيئة المستقبلة على إجبارية تزويده ببطاقة مراقبة أداء العقوبة، وتبليغه عند نهاية تنفيذها، إلى جانب إعلامه على الفور عن كل إخلال من طرف المحكوم عليه.

- تبليغ مقرر الوضع إلى المعني وكذا باقي الهيئات المشرفة (النيابة العامة، المؤسسة المستقبلة والى المصلحة الخارجية لإدارة السجون).

الفرع الثالث: عدم مثول المحكوم عليه

في حال عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد من دون تقديم مبرر جدي وبالرغم من تبليغه شخصيا بالاستدعاء، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول وإرساله إلى النائب العام المساعد، ليقوم هذا الأخير بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المستبدلة[1].

ونشير هنا إلى أنه في حال وجود إشكالات والتي من شأنها عرقلة التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، عهد القانون لقاضي تطبيق العقوبات وفق ما ورد في المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات سلطة اتخاذ أي إجراء في سبيل حل هذه الإشكالات، فله في هذا الصدد تعديل برنامج العمل، تغيير أيام أو أوقات العمل وحتى تغيير المؤسسة المستقبلة[2].

كما ننوه أيضا إلى أنه في حالة الجانح الحدث البالغ من العمر **16** سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة[3]يتولى قاضي الأحداث[4]الإشراف على تنفيذ عقوبة النفع العام التي يمكن تسليطها بصفة استثنائية في حقه.

- عدم تشغيل النساء ليلا وضرورة اختيار العمل المناسب للقدرات الصحية للنساء والقصر، أنظر المادة 11 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[1]عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2019-2020، ص 287.

[2]المنشور الوزاري رقم 02، ص6.

[3] راجع الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

[4]يعين قاضي الأحداث في محكمة مقر المجلس القضائي بواسطة قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، أما المحاكم الأخرى فيعين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام طبقا للمادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال ما سبق نكون قد تطرقنا إلى دور الهيئات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والمتمثلة في كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، حيث بينا المهام الرئيسية لهذين الجهازين وأهم الإجراءات والصلاحيات التي خوّلها المشرع لكليهما في تطبيق هذه العقوبة، إذ أشرنا أولا إلى أعمال النيابة العامة منذ النطق بالحكم بالعقوبة وتسجيلها في صحيفة السوابق القضائية إلى غاية تحويل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر الهيئة الأساسية التي أُوكلت لها مهمة تنفيذ هذه العقوبة و له في ذلك واسع الصلاحيات في اتخاذ أو تعديل أي إجراء لضمان التطبيق السليم لها.

المبحث الثاني

مهام الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تُعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى بدائل العقوبات الحَبسِية التي يتم تنفيذها في المحيط الخارجي أي خارج أسوار المؤسسات العقابية، ومن أجل ضمان وضبط إجراءات تنفيذها خوّل المشرع الجزائري لبعض الهيئات استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة ومتابعة تنفيذها، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بهذه الهيئات وبيان مهامها من خلال مطلبين نخصص الأول لدور الهيئات المستقبلة (المؤسسات المستقبلة) والثاني لدور هيئات المتابعة (المصالح الخارجية للإدارة السجون).

المطلب الأول: المؤسسات المستقبلة

تُعد المؤسسة المستقبلة الهيئة المكلفة باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة النفع العام، إذ تعمل على توفير ومنحهم عمل لدى مصالحها بما يناسب قدراتهم، ليقوم المعنيون بأدائِه تنفيذا للعقوبة المقررة في حقهم، ولتوضيح ذلك سنتحدث عن هذه المؤسسات من خلال التعريف بها في الفرع الأول، ليلي بعد ذلك تبيان المهام المنوطة بها بصدد العقوبة محل الدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريفها

وفقا للمادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، قد حدد المشرع الجزائري تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أي المؤسسات العمومية دون سواها كالدولة، الولاية، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومن أمثلتها أيضا نجد مقر الوزارات والمحاكم والولايات، المؤسسات التربوية و التكوينية والجامعات وبعض الدواوين كالديوان الوطني للمطبوعات الجامعية[1] .

يختار قاضي تطبيق العقوبات المؤسسة المستقبلة من بين المؤسسات العمومية الواقعة على مستوى اختصاصه الإقليمي على طريقتين، إما بالاتصال المباشر من تلقاء نفسه وإما عن طريق المصالح الخارجية

[1] نُورية كروش، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022، ص244.

لإدارة السجون، حيث يعرض عليها إمكانية قبول المحكوم عليه وموافقتها على استقباله، بعد تأكده من توافر جميع الشروط اللازمة لذلك ومدى إسهامها في إعادة تأهيله، ليقوم بعدها بإبرام اتفاقية مع هذه المؤسسة تتضمن التزامات هذه الأخيرة تجاه شخص المحكوم عليه، كما يمكن لهذه المؤسسات أن تعرض خدماتها باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بمحض إرادتها، ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع المحكوم عليه نحو هذه المؤسسات[1].

الفرع الثاني: مهامها

اشترط المشرع الجزائري تنفيذ عقوبة العمل للنَفع العام على مستوى المؤسسات العمومية، ومرد ذلك اعتباره عائد عمل المحكوم عليه في حد ذاته رأس مال يجب أن يصب في خزينة الدولة والتي تتكفل بمصاريف التأمين، إضافة إلى أن العمل في المؤسسات العمومية تجنب الكثير من الإشكالات التي قد تطرأ بصدد تنفيذ هذه العقوبة[2] ، حيث تلتزم هذه المؤسسات بما يلي:

- مُراعاة المؤهلات العلمية للمحكوم عليه في تشغيله[3].

- التعبير صراحة لقاضي تطبيق العقوبات بموافقتها على تنفيذ العقوبة لديها مع ضمان كل الحقوق للمحكوم عليه داخلها، وتأمينه ضد حوادث العمل والأمراض المهنية التي يمكن أن يتعرض لها طبقا للقوانين السارية المفعول بهذا الشأن[4].

- الحِرص على أن ينجز العمل وفقا لعدد الساعات المحددة.

- وضع المعني في فريق عمل ملائم يضمن القبول به بينهم.

- إعلام قاضي تطبيق العقوبات فور أي إخلال في تنفيذ الالتزامات من طرف المعني.

- تزويد قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء العمل للنفع العام وتبليغه عند نهاية تنفيذها.

- إخطار قاضي تطبيق العقوبات في حالة تعرُض المحكوم عليه لحادث عمل عن طريق التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي.

---

[1] نُورية كروش، المرجع نفسه، ص247.

[2] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011 ، ص 180.

[3] سارة معاش، المرجع السابق، ص 143.

[4] أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جوان 2017، ص 39.

ولابد من الإشارة أيضا أن المؤسسة المستقبلة تلتزم باحترام قواعد العمل الليلي بالنسبة للجنسين، وفق ما هو منصوص عليه في المواد 27 وما يليها من قانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل[1].

ومن الواضح أن دور المؤسسة المستقبلة في عقوبة النفع العام لا يقتصر فقط على وضع المحكوم عليه داخل مؤسسة عمومية وتكليفه بالقيام بعمل معين، إنما تعمل على إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل تحت إشراف الجهات المختصة في التنفيذ العقابي لأن الغرض من الحكم بهذه العقوبة ليس في تزويد هذه المؤسسات بيد عاملة، وإنما الغرض من ذلك إصلاح الجانحين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وتحسِيسهم بالمسؤولية اتجاه المجتمع[2].

ومع ذلك يرى بعض الفُقهاء أن تنفيذ العقوبة في اماكن عامة يكشف هوية المعني كشخص خارج عن القانون مما يولد لديه شعورًا بالاحتقار ويؤثر سلبًا على الغرض التأهيلي لتلك العقوبة.

المطلب الثاني: هيئات المتابعة (المصالح الخارجية لإدارة السجون)

تُعد المصالح الخارجية لإدارة السجون هيئات متابعة لتطبيق مختلف البرامج المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بما في ذلك متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث سنتطرق بالدراسة لهذه المصالح من خلال الفرعين التاليين، نخصص الفرع الأول للتعريف بها وسنخصص الثاني لتحديد المهام المكلفة بها في تنفيذ العقوبة محل دراستنا.

الفرع الأول: تعريفها

لم يُشر المشرع الجزائري إلى هذه المصالح إلا نادرًا، و اكتفى بذكرها في مناسبتين، حيث أشار إليها في المنشور رقم 02 السالف الذكر، ويتعلق الأمر بتبليغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمقرر الوضع، أو عند تبليغها من نفس القاضي بمقرر وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[3]، ماعدا ذلك لم يشر المشرع إلى دور هذه المصالح في تطبيق هذه العقوبة ، كما لم يشر إلى ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007، المتعلق بتنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون، إلّا أنه في الواقع توجد في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي مصلحة خارجية لإدارة السجون، لها مهام تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي بما فيها العمل للنفع العام، يرأس هذه المصلحة وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم

[1] جريدة رسمية رقم 17 لسنة 1990.

[2] نُورية كروش، المرجع السابق، ص 249.

[3] المنشور رقم 02 ، المرجع السابق، ص 5و6.

07-67 المذكور أعلاه رئيساً[1]، ولها في سبيل ممارسة مهامها جميع التسهيلات والتعاون من كافة الإدارات والهيئات العمومية، كما يمكنها أن تستعين بكل شخص يمكنه تقديم المساعدة في تأدية مهامها.

الفرع الثاني: مهامها

تقوم هذه المصلحة الخارجية لإدارة السجون بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والعمل على مرافقتهم، إضافة إلى متابعة المحكوم عليهم بعقوبة بديلة[2]، ويمكن حصر مهامها في عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي:

- تَنقُل مستخدمي المصلحة إلى المؤسسة المستقبلة لمراقبة المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة ومتابعة مواضبتهم ومدى أداء التزاماتهم مع إشعار قاضي تطبيق العقوبات بأي إشكالات في تطبيق هذه العقوبة.

- التكفل بالحالة النفسية والصحية للحكم عليهم عن طريق العمل على إجراء تحقيقات اجتماعية.

- التصريح بالمحكوم عليهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

- مَسك الملف الخاص بالمحكوم عليهم بعقوبة النفع العام والذي يتضمن وثائق قضائية، وثائق شخصية عائلية، اجتماعية وتقرير حول نشاطات المحكوم عليهم [3].

- تسهيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع و العمل على مساعدتهم من الاستفادة من برامج الإدماج وضمان استمراريتها بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم[4].

- متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها من العقوبات التي تنفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية[5].

والجدير بالذكر هنا أن التشريع لم يحدد بوضوح كيفية متابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سواء في المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المشار إليه سابقا ولا في قانون تنظيم السجون، إذ لم يتم تحديد دورها صراحة واكتفى بمنحها دور متابعة تنفيذ العقوبة بموجب مذكرات وتعليمات داخلية التي أملتها الظروف العملية[6] .

---

[1] يعين رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

[2]لمزيد من التفاصيل راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بتنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

[3]الطاهر بريك وحبيب عثماني مرابط ، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 09-01)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 20 جانفي 2017، ص 394.

[4]عثمانية لخميسي، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2012، ص34.

[5]عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 35.

[6]نورية كروش، المرجع السابق، ص242.

استخلاصا لما سبق فقد تطرقنا إلى مهام الجهات غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها البيئة الخارجية لنفاذ هذه العقوبة، حيث وجدنا أن المشرع الجزائري حصر الهيئات المستقبلة في المؤسسات العمومية دون مؤسسات القطاع الخاص مرجحا في ذلك المصلحة العامة باعتبارها فائدة تصب في الخزينة العمومية، وقد ألزمها بمجموعة من الإجراءات ذات الصلة بالجهات القضائية خصوصا قاضي تطبيق العقوبات و التي من شأنها ضمان السير الحسن لتنفيذ العقوبة، كما تطرقنا إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون باعتبارها الهيئة التي تعمل على مرافقة المحكوم عليهم بعقوبة النفع العام والعمل على إعادة إدماجهم داخل المجتمع تحقيقا للغاية المرجوة من توقيع هذه العقوبة.

خاتمة:

إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالشكل السليم تتطلب تكافل جهود مختلف الجهات المشرفة على ذلك، سواء القضائية منها وغير القضائية، قصد إنجاحها وتحقيق الغاية منها في إصلاح الجناة وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم في ظل السياسة العقابية الحديثة، والعمل على تنفيذها على الوجه الذي يضمن فعاليتها ويحفظ لها طابعها الجزائي، وبناء عليه من خلال هذه الدراسة البحثية توصلنا إلى جملة من النتائج وهي كالآتي:

- اهتمام المشرع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام في ظل التوجهات الحديثة للسياسة العقابية، ويتجلى ذلك من خلال وضعه لمجموعة من النصوص القانونية المنظمة لهذه العقوبة.
- سُهولة عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة نظرا لخلو صحيفة السوابق القضائية لهم من الإشارة لأي عقوبة، مما يسمح لهم مستقبلا من الحصول على منصب عمل دون إقصاءِهم بسبب ماضيهم الإجرامي.
- محدودية نطاق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، نظرا لاقتصار استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة على المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام فقط دون سواها.
- صعوبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لبعض الفئات كالنساء الحوامل والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة.
- لم يحدد المشرع الجزائري صراحة دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

وبناء على المعطيات السابقة ومن اجل التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام وتفعيلها على الوجه المراد له نقدم بعض الاقتراحات:

- حَث القضاة على تفعيل عقوبة العمل للنفع العام بإقرارها كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية متى توافرت الشروط لذلك.
- توسيع دائرة الهيئات المستقبلة لتشمل المؤسسات الخاصة إلى جانب المؤسسات العمومية.
- مُراجعة النصوص القانونية المنظمة لهذه العقوبة ليشمل استبدالها لعقوبة الغرامة إلى جانب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
- مَنْح صلاحية متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمصالح الخارجية لإدارة السجون وهذا بالنص على ذلك صراحة في التشريع.

قائمة المصادر والمراجع

I. الكتب:

1- ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

2- سَائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري(رؤية علمية تقييمية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

3- عَثمانية لخميسي، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2012.

II. المقالات العلمية:

4- أحمد سَعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جوان 2017.

5- الطَاهر بريك وحبيب عثماني مرابط ، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 09-01)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 20 جانفي 2017، ص 394.

III. الرسائل الجامعية:

6- أحمد سَعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجا -، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2016-2017.

7- عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2019-2020.

8- نُورية كروش، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022.

9- سَارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011.

IV. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

10-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو1966.

11-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

12-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

13-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990.

ب. النصوص التنظيمية:

14-المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عُقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.